



## قرار

لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة

رقم 13 / 024 بتاريخ 19 أبريل 2013

بفتح باب الترشيح لشغل منصب الكاتب العام لوزارة الاتصال

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة

طبقا لمقتضيات الدستور وخاصة الفصلين 49 و 92 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 ( 24 فبراير 1958 ) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره و تتميمه؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 ( 17 يوليوز 2012 ) ؛

بناء على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 ( 11 أكتوبر 2012 ) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 ( 29 أبريل 1993 ) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات؛

و بناء على المرسوم رقم 2.06.782 الصادر في 3 ربيع الأول 1429 ( 11 مارس 2008 ) بتحديد اختصاصات و تنظيم وزارة الاتصال؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 ( 12 أكتوبر 2012 ) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه؛

وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى: تعلن وزارة الاتصال عن فتح باب الترشيح لشغل منصب الكاتب العام للوزارة.

**المادة الثانية :** يفتح باب الترشيح لشغل منصب الكاتب العام لوزارة الاتصال في وجه المرشحين و المرشحات المستوفين للشروط التالية:

- أن يكون من جنسية مغربية؛
- حاصلا على شهادة جامعية لا تقل عن الإجازة أو ما يعادلها؛
- متوفرا على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات بالنسبة للحاصلين على شهادة الماستر أو ما يعادلها فما فوق، ولا تقل عن 15 سنة بالنسبة للحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها؛
- قد تحمل مسؤولية في القطاع العام أو القطاع الخاص لمدة لا تقل عن 5 سنوات؛
- متوفرا على مؤهلات تدبيرية وكفاءات عالية تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بمنصب الكاتب العام بالوزارة.

**المادة الثالثة:** تحدد مهام الكاتب العام وفق المرسوم رقم 2.93.44 المشار إليه أعلاه.

**المادة الرابعة:** يسحب ملف الترشيح (مطبوع نموذجي) من الكتابة الخاصة للسيد وزير الاتصال بوزارة الاتصال المتواجدة بالعنوان التالي: شارع علال الفاسي، مدينة العرفان، 10000، السويسي - الرباط - المغرب، أو من الموقع الإلكتروني لوزارة الاتصال [www.mincom.gov.ma](http://www.mincom.gov.ma) ابتداء من 23 أبريل 2013.

**المادة الخامسة:** يودع ملف الترشيح (مطبوع نموذجي) بالكتابة الخاصة للسيد وزير الاتصال بوزارة الاتصال، مقابل وصل بالاستلام، مصحوبا بملخص للسيرة الذاتية للمرشح (ة) يحمل صورة فوتوغرافية و كل وثيقة أخرى تكون مفيدة و ذات صلة بطبيعة المنصب المرشح من أجله، و ذلك بالعنوان التالي: شارع علال الفاسي، مدينة العرفان، 10000، السويسي - الرباط - المغرب، داخل التوقيت الإداري ابتداء من 24 أبريل 2013 إلى غاية 03 مايو 2013.

**المادة السادسة:** ستحدث بقرار لوزير الاتصال لجنة لدراسة الترشيحات طبقا للمادة رقم 4 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه.

**المادة السابعة:** ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة [www.cg.gov.ma](http://www.cg.gov.ma) والموقع الإلكتروني لوزارة الاتصال [www.mincom.gov.ma](http://www.mincom.gov.ma) وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)

حرر بالرباط في: 19 أبريل 2013

وزير الاتصال  
الناطق الرسمي باسم الحكومة

إمضاء : مصطفى الخلفي